الـتمكن من اتيان جميع أفراد الكلّي فلا يسقط الـميسور منها([234]). وقد ذكر السيد الخوئي نسبة توسعة الـقاعدة إلى الشيخ الكبير كاشف الغطاء فقال: «نسب إلى الشيخ الكبير كاشف الغطاء(رحمه ا) دلالـتها على وجوب الـمرتبة الـنازلة من الشيء إذا تعذرت الـمرتبة الـعالـية منه فيما إذا عدّت الـمرتبة الـنازلة ميسورة من الـمرتبة الـعالـية بنظر الـعرف، فإذا تعذر الإيماء بالـرأس والـعين لـلسجود على ما هو الـمنصوص يجب الإيماء بالـيد لـقاعدة الـميسور، باعتبار ان الإيماء بالـيد مرتبة نازلة من الإيماء بالـنسبة إلى الإيماء بالـرأس والـعين»([235]). مستند الـقاعدة: وقد يستدل لـهذه الـقاعدة بأمور: 1 ـ اطلاق دلـيل الـمركب: فقد ذكر الـسيد الـبجنوردي في كتابه الـقواعد الـفقهية ما خلاصته: ان اطلاق دلـيل الـمركب يشمل حالـتي الـتمكن من إيجاد الـجزء والـشرط وعدمها، فإذا لـم يكن متمكناً من إيجاد جزء أو شرط الـمركب وسقط الأمر عنه لـعدم الـقدرة عليه فيتمسك بإطلاق دلـيل الـوجوب لـلمركب لـوجوب الـباقي وعدم سقوطه بسقوط وجوب ذلك الـجزء أو ذلك الـشرط([236]). والـتمسك بإطلاق دلـيل الـمركب يتوقف على أن يكون الـمولى في مقام الـبيان ولـم يكن لـدلـيل الـجزء أو الـشرط اطلاق يدل على جزئية الـجزء أو شرطية